Distr.: General 12 January 2012



الدورة السادسة والستون البند ٥٣ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (اللجنة الرابعة)

٧٩/٦٦ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢) واتفاقية حقوق الطفل (٣)، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٠٥/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

⁽٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.



⁽۱) القرار ۲۱۷ ألف (د - ۳).

⁽٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٤) وفي تقرير الأمين العام^(٥)،

وإذ تحيط علما بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٦)، وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون السدولي، وإذ تـشير في هـذا الـصدد إلى قرارهـا ٢٦٥ (د - ٢٥) المـؤرخ ٢٤ تـشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (٧)، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة داط - ١٠/١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و داط - ١٠/١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١) على الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة (١٤٨ بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية ،

⁽٤) انظر A/66/370.

[.]A/66/356 (°)

⁽٦) A/66/358؛ انظر أيضا A/HRC/16/72؛

⁽۷) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

⁽٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تعيد تأكيد أن من حق وواحب جميع الدول أن تتخذ إحراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي حرى التوصل اليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (٩)،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن القلق المشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، واستخدام العقاب الجماعي وإغلاق المناطق ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام ٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتركيبتها الديمغرافية،

وإذ يساورها شديد القلق بوجه خاص إزاء الأوضاع الإنسانية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا، وعن العمليات العسكرية التي حرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأحدثت خسائر حسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وبخاصة بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وعن أوجه الدمار والأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك

3

⁽٩) S/2003/529، المرفق.

المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وعن تشريد المدنيين في الداخل، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة داط – ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق (١٠) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الصراع في غزة (١١)، وإذ تكرر تأكيد ضرورة المتابعة الجادة من حانب جميع الأطراف للتوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار عرقلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في الأمدين القصير والطويل على حالة حقوق الإنسان وعلى الأوضاع الاحتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، وإقامة نقاط تفتيش تحول العديد منها إلى هياكل أشبه ما تكون بمعابر حدودية دائمة وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية وعلى الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، الأمر الذي لا يزال يمثل أزمة إنسانية في قطاع غزة، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بآخر المستجدات المتعلقة بحالة الطرق المؤدية إلى القطاع،

⁽۱۰) انظر A/63/855-S/2009/250

[.]A/HRC/12/48 (\\)

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل، في جملة أمور، العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب،

وإذ تعرب عن القلق بشأن العواقب التي يحتمل أن تترتب على إصدار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باحتجاز المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وسجنهم وترحيلهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن القانون الإنساني الدولي يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

واقتناعا منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي حرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تحيط علما بالجهود التي تواصل السلطة الفلسطينية بذلها وبالتقدم الملموس الذي أحرزته في القطاع الأمني، وإذ تحيب بالطرفين مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في أن يتسع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الرئيسية،

وإذ تشدد على حق جميع السكان في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

1 - تكرر تأكيد أن جميع التدابير والإحراءات التي اتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ذات الصلة من اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ذات الصلة من اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإحراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، يما في ذلك قتل وإصابة المدنيين، واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

- ٣ تطالب أيضا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال التام لأحكام اتفاقية حنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (٨) وبوقف العمل بجميع التدابير والإحراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها على الفور؟
- خصاف السيطانية وتشييد الجدار وأية تدابير أحرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة وضعها وتركيبتها الديمغرافية، يما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية؛
- o تدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، التي أدت إلى وقوع حسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين الأطفال، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداحلي للمدنيين؟
- تعرب عن بالغ القلق إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية
 مما أدى إلى وقوع حسائر في الأرواح وحدوث إصابات؟
 - ٧ تكرر مطالبتها بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛
- ٨ تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في المعوز/يوليه ٢٠٠٤ وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة داط ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؟
- 9 تكرر تأكيد ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، يما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى

قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

• ١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، يما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام، في هذا الصدد، بالتنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٥٠ . . . ما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل بعملية إعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها؛

11 - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

17 - تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أحل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، يما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

۱۳ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٨ الحاسة الاول/ديسمبر ٢٠١١